

منهم من لم يصفهم وهم خمسة احدهم البنت اذا اقرضته قال الله تعالى فان كان زوجة فله المصنف  
وكذا بنت الابن فله المصنف عند عدم بنت الصلب والاجماع ولما اختلفت فان كانت من الابوين  
فله المصنف لقوله تعالى وله اخت فله المصنف ما تركه وكذا الاخت من الحجب عند عدم الاخت  
لظهور الابية وثمة خمسة الزوج وله المصنف ما لم يكن له بنت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى  
ولم يصف ما تركه وايجزكم ان لم يكن له ولد فبنت المصنف فولد الصلب واما ولد الابن  
فان وقع عليه اسم الولد فله المصنف وبذلك يتبين ان قوله تعالى له المصنف ادم وقوله عليه  
السلام والصلوة والسلام انا ابو عبد المطلب وان ما بنتا وله ولد الابن بمنزلة الابن للاجماع فادركه الارب  
والتعصيب والله اعلم **قال** **الزوج** **وهما** **الثلاثين** **الزوج** **مع** **الدلائل** **ولكن** **الزوج** **الله**  
**قال** **الزوج** **وهما** **الثلاثين** **الزوج** **مع** **الدلائل** **ولكن** **الزوج** **الله**  
ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن الا فصح ان المرءة زوج بلاها كما رجل وبالله لغة قبيلة واستعمالها في  
القرابيع حتى يحصل العزق وعدم الالتباس ثم الزوجية والزوجان والابن في ذلك سوي  
لانما جعلنا الذكر وحده الزوج فمنا المال ولزاد نصيبه من عي رصيب الزوج في المرافعة وهذا  
توجيه اتماعي وكفى بالاجماع حجة والله اعلم **قال** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج**  
**قال** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج**  
والله اعلم **قال** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج** **والنخل** **وهو** **الزوج**  
لقوله تعالى فان كنت نساء فثلاثين فلهن ثلثا ما تركه والاية ظاهرة والدلالة فيما زاد  
على اثنتين والاستدلال ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امرأة من الانصار اتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتان فقالت يا رسول الله ها قاتل ابنتا من عبدك التريخ  
فتل بوجهه فكذبوا احد وخدعتهما ما له ولا ينكحان والامال لهما فقالت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يفضله الله في ذلك فنزلت هذه الاية وادعى سيدنا لاولين والاخت من صلى الله عليه وسلم  
المرأة وصاحبها فقال اعطى البنتين الثلثين والمرأة التي وخذ الباقي واخرج بعضهم بان كلمة نور  
لا يبره كقوله تعالى فانما هو من العتق وقيل المعنى اثنتين فصافون واخرج له ايضا بان  
الاخوان مصنف من البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنات اولى والله تعالى اعلم

ادان افردت

يلع مفاله

**قال** **والاختين** **من** **اب** **والله** **والاختين** **من** **الاب** **والاختين** **من** **الاب** **والاختين** **من** **الاب** **والاختين** **من** **الاب**  
الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركه واذا برض الله عنه اشركت  
وتعدي سبب اخوات يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت ما اصبح جمالي وليس من بيتي  
الا كالة لثي ح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقالت لولا ان الله في اخواتك ليس جعل  
لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في ثلث ابنة الكلالة فدل على ان الوارث بالاجرة الاختار  
فما فوقها والله اعلم **قال** **والثلاث** **وهي** **الثلاثين** **وهي** **الثلاثين** **وهي** **الثلاثين** **وهي** **الثلاثين**  
ولد ولا ولد ابن ولا ولد ابن من الاخوة والاخوان سوي كما واما الاختين او من الابوين  
الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلهما الثلثان فان كان له اخ  
فلهما السدس وقدر ثلث والابن كالابن وانما اكتفينا باخوين مع ان الامة وردت  
بصيغة الجمع وقوله تعالى فان كان له اخ لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقدر ثلث  
لعمرك ان رضى الله عنهما كيف ترضها الى السدس باخوين وليس باخوة فلهما الثلثان رضى الله لاج  
استطيع رد شي كان قبلي ويضيق في البدل ان ونوارثة الناس به فاشا الى اجملته عليه في  
قبيل انظر ابو عباس رضى الله عنهما الحلان وعلم ان اولاد الاخت لا يقومون مقام الاخوة في  
رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يردوا في الامة الكريمة واعلم ان  
الام ثلث ما يبقى بعد فرض المزوج والزوجية في صورتين احدهما زوج وابوان فلزوج  
المصنف والام ثلث الباقي وهو السدس والباقي الاب وهو الثلث والثانية زوجة وابو  
فلزوج الزوج والام ثلث الباقي وهو الزوج والباقي الاب لانه لا يشارك الاوين صاحب فرض  
فكان الام ثلث ما فضل عن الفرض كالوشار كما بانته وهو العمل الذي ذهب ابن سريج الى  
الي ان لها الثلث كاسلاف في صورتين لظواهر الامة وقيل غير ذلك والله اعلم **قال** **والثلاثين** **فما**  
**قال** **والثلاثين** **فما** **قال** **والثلاثين** **فما** **قال** **والثلاثين** **فما** **قال** **والثلاثين** **فما**  
**قال** **والثلاثين** **فما** **قال** **والثلاثين** **فما** **قال** **والثلاثين** **فما** **قال** **والثلاثين** **فما**  
وهي الامة ثلاث في ولد الام بدليل قرأة سعد وابن مسعود وله اخ واخت مريم والقراءة  
الشاذة كل من عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل به والله اعلم فان في الاستدلال بالاب  
نظر لان الشاذة لا تكون قولنا لعدم التواتر ولا خبر الامة بقصد الخبر وقد مر

تجب مع

قالوا انهم سواهم